

الصلاحيات البيئية للجماعات الإقليمية

د.بن عيسى قدور أستاذ محاضر (ب)

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص :

قبل الاستقلال ساهم المستعمر في تدهور الأوساط البيئية و بالأخص الغابية منها ،سواء عن طريق حرق الغابات لأسباب أمنية أو لإجبار المواطنين الجزائريين باستغلال الموارد الغابية بإفراط ،بعد الاستقلال تأخر الاهتمام بالبيئة نظرا لأولوية التنمية و التكفل بالخدمات الضرورية للمواطن .

تطورت التشريعات بتطور الأطر القانونية الدولية في مختلف المجالات البيئية للتكفل بها على المستوى المركزي أو المحلي .صدرت قوانين تحدد صلاحيات الجماعات الإقليمية في المواثيق و القوانين الأساسية أو تلك الخاصة بالبلديات أو الولايات كما تضمنت تشريعات وطنية صلاحيات الجماعات البيئية .

يلاحظ على هذه التشريعات الطابع التجريدي و التعميمي أو الجانب الجزائي تبعا للتعدي أو الإضرار بالبيئة، و يلاحظ قلة التشريعات المتعلقة بالجوانب العلاجية. تتطلب المشاكل البيئية نظرا لتعقيداتها وأبعادها الوطنية و الدولية تضافر الجهود لمختلف الهيآت والجمعيات و الرأي العام.

الكلمات المفتاحية : الصلاحيات، الجماعات الإقليمية، الأوساط البيئية، الموارد الطبيعية، الأطر القانونية.

Abstract:

Before colonialism, the colonialist contributed to the deterioration of the environment, especially the forest, whether by burning forests for security reasons or forcing Algerian citizens to exploit the forest resources. After independence, the importance of the environment was neglected due to the priority of development and the necessary services for the citizens.

Legislation has evolved with the development of international legal frameworks in various environmental fields to be ensured at the central or local levels. Laws have been enacted defining the powers of regional groups in the basic and municipal laws and regulations.

It is noteworthy that these legislations are characterized by abstract, generalist or penal aspects depending on the infringement or damage to the environment. The lack of legislation related to the therapeutic aspects is noted.

Due to their complexity and national and international dimensions, environmental problems require concerted efforts of various institutions, associations and public opinion.

Key words: Mandate , Regional groups , Environmental community , Natural resources ,Legal framework .

المقدمة:

قد يكون الفضاء الإقليمي المحلي المحدد جغرافياً مُصدراً أو مُصدراً أو مستقبلاً لآثار تلوث وفي كل الحالات فإن الهيئات المحلية المخول لها صلاحية إدارة الإقليم كحلقة مباشرة يقع عليها مواجهة هذه المخاطر وعبئ تسيير معالجة هذه الوضعيات .

نتساءل عن الأدوات القانونية قبل التساؤل عن الإمكانيات المتوفرة للتكفل بالانشغالات و المشاكل البيئية ؟ نكتفي بهذا التساؤل دون التطرق لكيفية إصدار القوانين التي نصت على صلاحيات الجماعات الإقليمية أو إلى الوسائل الممنوحة لتدخلها في تنفيذ السياسات العمومية البيئية.

يتطلب تحليل الموضوع الاستناد إلى الموثيق والقوانين الأساسية ومتابعة تطورها لتوضيح الرؤية وإبراز المكانة الممنوحة للجماعات الإقليمية في حماية البيئة و بالرجوع إلى القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية وإلى التشريعات الوطنية الأخرى نقف على تحليل الدور البيئي للجماعات الإقليمية والوسائل القانونية التي في متناولها لتنفيذ السياسات العامة البيئية.

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على الوسائل القانونية التي تتوفر عليها الجماعات الإقليمية باعتبارها حلقة مباشرة ملزمة لاتخاذ إجراءات وتدابير وقائية أو علاجية لمواجهة أخطار قد لا تتسبب فيها بل قد تكون متأثرة بها من مصادر إقليمية أخرى وطنية أو دولية معنية بالتصدي لها أو المطالبة بتعويضات لأضرار لحقت بها.

تتناول دراسة المسائل التي أثارها الإشكالية بالتطرق إلى الصلاحيات في إطار القوانين الخاصة أولاً ثم إلى صلاحيات الجماعات الإقليمية في إطار القوانين الوطنية الأخرى. وقبل ذلك نتناول مفهوم الجماعات الإقليمية طبقاً للتشريع الجزائري.

الجماعات الإقليمية وحدات إدارية إقليمية مستقلة نسبيا عن الهيآت المركزية، تستمد مبررات وجودها من عدم قدرة الأجهزة المركزية وتزايد مهام الدولة والتفاوت بين إقليم الدولة الواحدة في التنمية ⁽¹⁾ للتكفل بانشغالات الأقاليم الوطنية بالشكل والسرعة المطلوبة.

أصبح تواجدها مطلبا سياسيا لتوسيع مفهوم الديمقراطية من المشاركة في البرلمان على المستوى المركزي إلى انتخاب هيأت محلية تسير الأقاليم الوطنية، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، وتتكفل بانشغالاتها بالطريقة الملائمة و بسرعة مطلوبة.

ومن ثم أصبح تبني نظام اللامركزية كإطار تنظيمي للإقليم الوطني لتقسيمه إلى أقاليم محلية وتوزيع الاختصاصات والمهام بين الدولة والوحدات اللامركزية أمرا ضروريا، يساهم في تضافر الجهود وتنسيقها وتكاملها بين الأطراف المتدخلة في تسيير الشؤون العمومية.

حددت القوانين الأساسية المجموعات الإقليمية في الجزائر بالبلدية والولاية كفضاء لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية من خلال انتخاب هيأت الجماعات الإقليمية، عرفت هذه الأخيرة تطورات منذ نشأتها، لم ترقى في نظرنا إلى طموحات التكفل الأمثل بانشغالات المواطن بما فيها الانشغال البيئي، إحداث حلقة ثالثة و لتكن الجهة كبعد جغرافي و تضاريسي و مناخي سيساهم في معالجة أوضاع بيئية بفاعلية.

عرفت البلدية في القوانين المتعلقة بها بالهيئة اللامركزية، القاعدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ⁽²⁾، اختصاصاتها موسعة تشمل المواضيع ذات الاهتمام المحلي بما فيها الجانب البيئي.

عرفت الولاية بالجماعة الإقليمية اللامركزية وبالدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة كحلقة بين البلديات و الدولة وكحلقة تكمل تنفيذ سياسة الدولة و"كتعبير عن استقلال نسبي للولاية" ⁽³⁾. ومن ثم فإن الولاية تعتبر فضاءا للتضامن والتشاور بين البلديات والدولة وتساهم في التنمية الإقليمية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

(1) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص133 .

(2) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 03 ، 1979، ص184.

() أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 03 ، 1979، ص237 .³

تتطلب التنمية الشاملة كمفهوم تكامل العمليات التنموية بين المواطن والسلطات العمومية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية⁽⁴⁾، والتكفل بتطوير الاقتصاديات المحلية، وإدماج المشاريع التنموية، الإقليمية والوطنية داخل الإقليم المحلي بالإضافة إلى التنمية الاجتماعية و الثقافية مما يؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية والإخلال بتوازنات الأوساط البيئية وقد يؤدي إلى استنزاف الموارد أو إلى إتلاف المحيط البيئي. على الجماعات الإقليمية أمام هذه التحديات التحلي بوعي وإرادة وتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في المجال الإقليمي المحلي لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية متوازنة، مع الحفاظ على البيئة وتجدد الموارد الطبيعية والحد من الآثار السلبية للملوثات البيئية ومحاولة القضاء على مصادرها، بالأخص تدخل الإنسان الغير العقلاني في الأنظمة البيئية التي قد تخل بتوازناتها كدهور الغطاء النباتي والبيئة الغابية واستنزاف مخزوناتا وحتى التأثير على طبقة الأوزون و القدرة على تجميع المياه في الأحواض و السدود و البحيرات⁽⁵⁾.

نقف على تطور التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصات الجماعات الإقليمية لاستخلاص دورها البيئي كأولى أدوات للتكفل بالانشغالات و الاهتمامات و المشاكل البيئية سواء ما تعلق منها بالقوانين الأساسية أو الخاصة أو تلك التي وردت متفرقة في مختلف القوانين الوطنية.

المبحث الأول: الصلاحيات البيئية للجماعات الإقليمية في إطار القوانين الخاص.

المبحث الثاني: الصلاحيات البيئية في إطار القوانين الوطنية الأخرى.

المبحث الأول: الصلاحيات البيئية للجماعات الإقليمية في إطار القوانين الخاص

سننترق إلى دراسة تطور المكانة القانونية للجماعات الإقليمية من خلال المواثيق والداستاتير مع التركيز على الدور البيئي الممنوح لها للتكفل بالانشغالات و المسائل البيئية ثم ننتبع تطور الدور البيئي للجماعات الإقليمية من خلال القوانين المتعلقة بها.

المطلب الأول: الصلاحيات في إطار المواثيق و القوانين الأساسية.

(4) جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 17 .

(5) محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014 ص 35 .

يبرز التطرق إلى دور الجماعات الإقليمية في المجال البيئي بالرجوع إلى المواثيق و الدساتير، المرتبة و القوة القانونية الممنوحة لصلاحيات الجماعات الإقليمية للتكفل بالانشغالات البيئية على المستوى المحلي . تتبع تطور الصلاحيات الدستورية للجماعات الإقليمية في المحافظة على الأوساط البيئية و الموارد الطبيعية والعناصر ذات الأبعاد العمرانية و الثقافية، يحدد تطور المكانة القانونية لهذه الصلاحيات .

أولا/ تطور الصلاحيات الدستورية:

لم يشر دستور 1963⁽⁶⁾ إلى صلاحيات بيئية للجماعات الإقليمية على اعتبار أن الأولوية في بداية الاستقلال منحت لتنظيم السلطة و التكفل بالأساسيات المتعلقة بالدولة والمجتمع.

بينما في ميثاق 1976⁽⁷⁾ نص على أنه: "إن المجموعات المحلية و كذا المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للبلاد ،ستلعب دورا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث و حماية البيئة ،التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين ،إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها".

ذكرت الجماعات الإقليمية في صدارة النص، مما يستنتج أن لها دورا محوريا إلى جانب دور الدولة عن بقية الأطراف الأخرى من مؤسسات و هيأت عمومية وجمعيات و بصفة أعم المواطنين ،لتجسيد تنفيذ السياسة العمومية في مكافحة التلوثات البيئية و اتخاذ الإجراءات و الترتيبات الإستباقية لتفادي الأخطار التي تهدد الأوساط البيئية .

تعتبر الجماعات الإقليمية المواجه المباشر للأخطار البيئية سواء كانت مصدرا للتلوث أو مستقبله لهذه الأضرار، مما يستلزم عليها توفير الإمكانيات المادية والبشرية و المالية واتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية، لا يمكنها التكفل بالمخاطر البيئية إلا بتمتعها بصلاحيات قانونية تسمح لها بالعمل والتدخل للتحكم في الأوضاع المضررة بالبيئة والتنسيق في إطار تكاملي مع الأطراف الأخرى و بالأخص الدولة.

() دستور 10 سبتمبر 1963 .⁶

(⁷) الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 76 - 57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني.

تطرق في نفس السياق ميثاق 1976 إلى ضرورة إدماج عمليات المشاريع البيئية في إطار المخططات التنموية البلدية ضمن أهداف المخططات التنموية الوطنية و بالأخص الجهوية ،على اعتبار أن التخطيط الأداة المثلى لتوجيه الاقتصاد و تحقيق الديمقراطية و توزيع الثروة من منظور إيديولوجية تلك الفترة .

لم يشر دستور 1976 (8) إلى اختصاصات خاصة بالجماعات الإقليمية في المجال البيئي، إلا أن المادة 35 منه نصت على لامركزية تنظيم الدولة كمفهوم قانوني يعتمد على توزيع الاختصاصات والمهام و تحديد المسؤولية بين الوحدات الإدارية للدولة، توزيع الصلاحيات والإمكانات يمكن من تحقيق تنمية شاملة من المفترض في إطار مجهودات منسقة ومتكاملة. تتولى الجماعات الإقليمية من هذا المنظور التكفل بالجوانب البيئية، على اعتبار أن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني التشريع في المجال البيئي، عمل الجماعات الإقليمية مكمل لمجهودات الدولة .

رُتبت المادة 17 من دستور 1989 (9) التي عرفت الملكية العامة بالموارد الطبيعية و الحية والمياه و الغابات و الأنشطة العمرانية، بعد المادة 15 التي حصرت الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية و عرفت بها بفضاء لتسيير الشؤون العمومية المحلية ديمقراطيا، يستنتج من هذا الترتيب دورا للجماعات الإقليمية في حماية البيئة.

نعتبر أن نص المادة 15 فقرة 20 رفعت من المكانة الدستورية للتكفل بالبيئة و بتخفيض فقرة تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني للتشريع للقواعد العامة المتعلقة بالبيئة و الإطار المعيشي ، مادام أن تنظيم الدولة لامركزي فإن صلاحيات الجماعات الإقليمية سينعكس عليها بتوجيه مجهوداتها نحو مجال البيئة كموضوع منفرد.

ثانيا/ صلاحيات البيئة في إطار الدستور الحالي:

(8) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/ 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية.

() دستور 1989 الصادر بموجب قانون 23 فيفري 1989 . 9

في نفس الترتيب رتب دستور 1996⁽¹⁰⁾ مواد تتعلق بمبادئ التنظيم الديمقراطي وتنظيم الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية و اعتماد اللامركزية كتنظيم لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و حصر الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية واعتبار الأولى الجماعة القاعدية.

جاء بعدها مباشرة ترتيب المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية الطاقوية و المعدنية والأوساط البيئية من مياه وغابات والزامية ترشيد استعمالها والحفاظ عليها بما يضمن تجدها و ديمومة استغلاله، يستنتج من هذا الترتيب الذي نعتبره مقصودا للتأكيد على الأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي بمناسبة تسيير الشؤون العمومية .

وسع وخصص دستور 1996 في فقرات المادة 122 و بالأخص الفقرات الآتية: 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 التي تناولت صلاحيات البرلمان للتشريع فيما يخص المجالات المرتبطة بالبيئة والإطار المعيشي و حماية الموارد الطبيعية والعمرانية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي. ينجر عن هذه الصلاحيات المخولة للبرلمان صلاحيات للجماعات الإقليمية تفصل المواضيع البيئية و تحدها تبعا لذلك باعتبار الجماعات الإقليمية و بالأخص البلدية كجماعة قاعدية في التنظيم اللامركزي للدولة.

دعم دستور 1996-في تعديله الأخير المؤرخ في 2016/03/06 -صلاحيات الجماعات الإقليمية بإضافة صلاحيات تُدرج مفهوم الديمقراطية التشاركية ودعم الدور البيئي بضمان من الدولة في ترشيد الاستعمال العقلاني وتجدد الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة .

رفع دستور 1996 -في تعديله الأخير- بموجب المادة 68 من القيمة القانونية للبيئة إلى **الدرجة الدستورية**، يعتبر هذا الرفع الأول من نوعه في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال مما يعكس الأهمية التي واكب بها المشرع الجزائري الاهتمام الدولي بالبيئة. حيث نصت المادة 68 على البيئة كحق و واجب تضمنه الدولة: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحماية البيئة.

() دستور 1996 الصادر بموجب قانون الصادر في 28 نوفمبر 1996. ¹⁰

أصبحت البيئة السليمة بموجب المادة 68 من دستور 1996 في تعديله الأخير المؤرخ في 2016/03/06 حقا للمواطن يمكنه المطالبة به في إطار الأطر القانونية وعلى السلطات العمومية الاستجابة لهذا الحق باتخاذ التدابير القبلية والبعدية للتكفل به وتسخير الإمكانيات اللازمة لذلك، تضمن تجسيد هذا الحق أجهزة الدولة.

ترك المشرع الدستوري تحديد التزامات جميع الأطراف المتدخلة في المجال البيئي من أشخاص عمومية أو خاصة طبيعية كانت أو معنوية كالجماعات الإقليمية والمؤسسات والجمعيات والمواطنين بصفة عامة، بموجب القانون مما يعزز المكانة التي رفع بها القيمة القانونية للبيئة إلى الدرجة الدستورية ويدل على الاهتمام بالعامل البيئي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

المطلب الثاني: الصلاحيات البيئية في إطار قانوني البلدية و الولاية

يمكن الوقوف على صلاحيات الجماعات الإقليمية في إطار القوانين الخاصة بالبلديات والولايات من معرفة المهام و الاختصاصات الموكلة بدقة للجماعات الإقليمية و من ثم حصرها كانشغالات يجب التكفل بها و إدراجها ضمن مخططات وبرامج عملها.

أولا / صلاحيات البلدية:

لم ينص قانون 1967⁽¹¹⁾ المتعلق بالبلدية على صلاحيات خاصة بها في مجال البيئة و كذلك الأمر بالنسبة لقانون 1969 المتعلق بالولاية، إلا في إطار المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة من أمن و صحة و سكينه عمومية و التي تتضمن بدورها أبعادا بيئية.

نص قانون 1967 المتعلق بالبلدية على دور البلدية في المجال البيئي من خلال النص على صلاحيات لرئيس البلدية تتعلق بالنظام العام أساسا ، نظمت مواضيع بيئية في مجال النظافة العامة للأماكن العمومية والمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك و مكافحة الضجيج و الإزعاج بالأخص ليلا و دفن الموتى أو الوقاية من الأمراض المعدية و المتنقلة خاصة عن طريق المياه .

() الأمر 67 / 24 المؤرخ في 13 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.¹¹

منح القانون 81 / 09 المعدل و المتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية صلاحيات واضحة تخص التكفل بالبيئة على مستوى البلدية تتعلق بمواضيع محددة كاستغلال الموارد الطبيعية و المحافظة على المواقع الطبيعية والتاريخية والعناية بالعمران و مكافحة الأمراض والأوبئة حيث نصت المادة 139 مكرر 1.2 منه: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية، و في هذا المضمار يشجع على إنشاء كل هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط، ولتحسين نوعية الحياة و مكافحة التلوث و كل أشكال الضرر". وبالتالي يعتبر القانون 81 / 09 أول أشار إلى الاختصاصات البيئية للبلديات.

لم يفرد القانون 08/90 ⁽¹²⁾ المتعلق بالبلدية فصولا أو موادا خاصة بالبيئة ،لكنه بقي من الناحية البنائية منسجما مع القانون 09/81 المعدل و المتمم للقانون 24/67 حيث نصت بعض موادها على أحكام تختص البلدية بصلاحيات في مجال المحافظة على المحيط و التهيئة العمرانية إضافة إلى تلك المنصوص عليها في القوانين السابقة كالنظافة والصحة و السكنية العمومية .

أشار القانون 08/90 في مادته 108 إلى إلزامية إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء و كل عملية تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للحياة ، أفراد مادة لجانب من مواضيع البيئة يعتبر في حد ذاته تركيز على اهتمام المشرع و عنايته بالبيئة كمعطى أساسي في عمليات التهيئة العمرانية .

جاء قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ⁽¹³⁾ بعد الرفع من موضوع البيئة إلى الدرجة الدستورية وذلك بموجب المادة 42 من دستور 1996 المعدل و المتمم، حيث كرس القانون 10/11 هذا الاتجاه بالنص على إلزامية إعداد العمليات والمشاريع و البرامج وفقا للمخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة بالأخص تلك التي قد تلحق أضرارا بالبيئة و الصحة العمومية و تكون غير ملائمة أو ذات تكنولوجيا تفرز عناصر ملوثة للبيئة. ركز القانون 10/11 حماية الموارد المائية و التربة والأراضي الفلاحية التي قد تتأثر بفعل أضرار المشاريع التنموية.

() القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .¹²

() القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.¹³

يقتضي إعداد مخططات التهيئة العمرانية الإقليمية المحلية التي من اختصاص المجالس الشعبية البلدية إدماج مقتضيات التنمية المستدامة و إدراج المساحات الخضراء ضمنها مع السهر على تطبيقها بموجب أدوات التهيئة العمرانية البلدية ؛ المخطط التوجيه و التهيئة العمرانية و مخطط شغل الأراضي، بالحرص على احترام تخصيص الأراضي .أكد القانون 10/11 على الاختصاصات المعتادة للبلديات، المتعلقة بالنظافة و الصحة العمومية (التزود بالماء الصالح للشرب ،الصرف الصحي ،جمع النفايات، نظافة و سلامة المواد الغذائية ، نظافة الأماكن و المؤسسات ...) .

ثانيا/ صلاحيات الولاية:

تقرر للوالي بموجب قانون 1969 المتعلق بالولاية ⁽¹⁴⁾ تنظيم الضبطية القضائية كنشاط أو تنظيم يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بإصدار قرارات تختص بالبعد البيئي. يمارس الوالي صلاحيات ضبطية تتعلق بالصيد البري والبحري والمؤسسات الخطرة على الصحة العمومية (كالتفكيح و مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية) .

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا ما قصر في اتخاذ الإجراءات أو التدابير الخاصة بالمحافظة على الأمن المخول له صلاحياتها بعد تنبيهه بالزامية ممارسة صلاحياته القانونية .

جاءت نصوص تنظيمية منحت للوالي صلاحيات ضبطية في مجالات البيئة ،باعتبار أن الوالي سلطة تنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي ومنفذا لقوانين الدولة تتعلق بإنشاء و تنظيم و تصنيف المساحات الخضراء و الحدائق ،و رمي النفايات في البحر و إنشاء المنشآت و المؤسسات المصنفة ومعالجة النفايات .

لم يتضمن القانون 02/81 المعدل و المتمم للأمر 39/ 69 المتعلق بالولاية أحكاما تخص المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات بيئية ،أدرجت الصلاحيات البيئية في الإطار العام المتعلق باختصاصات المجلس الشعبي الولائي .

() الأمر 38/ 69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية.¹⁴

تكفلت نصوص تشريعية وتنظيمية لاحقة للقانون 02/81 بالنص على صلاحيات الولاية في المجال البيئي، منها القانون 02/82 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق برخصة البناء ورخص التجزئة والقانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون 03/87 المؤرخ في 27/01/1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

أدرج القانون 09/90 المتعلق بالولاية⁽¹⁵⁾ ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي العامة عنصر البيئة بنص المادة 58 منه: " يشمل اختصاص المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، تهيئة إقليم الولاية ، وحماية البيئة و ترقية خصائصها النوعية ".

خصت مواد من القانون 09/90 المتعلق بالولاية اختصاصات للولاية في مجالات بيئية تتعلق باتخاذ إجراءات و تدابير وقائية لتسيير الكوارث الطبيعية والتكفل بالصحة العمومية والنباتية والحيوانية والنظافة العامة. يعتبر القانون 09/90 المتعلق بالولاية ثاني نص منح صلاحيات للولاية تتعلق بالبيئة بعد أن كانت البداية بما تضمنه القانون 02/81.

يتضح دور الولاية في التكفل بالبيئة في إطار القانون 07/12 المتعلق بالولاية⁽¹⁶⁾ من خلال تشكيلة اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، نخص منها اللجنتين الدائمتين:

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-لجنة الري و الفلاحة و الغابات والصيد البحري والسياحة.

نصت المادة 26 من القانون 07/12 على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في التداول في إطار جلسة مغلقة في حالة حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية ،كما نصت المادة 77 من القانون 07/12 على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في التداول في مجال حماية التراث الثقافي المادي والغير المادي و ترقية المؤهلات النوعية المحلية، يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة و منها البلديات المساهمة في حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها.

() القانون 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.¹⁵

() القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن بقانون الولاية.¹⁶

بموجب المادة 81 من القانون 07/12 نصت على إنشاء بنك معلوماتي يجمع الدراسات والمعطيات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية، دليل أكيد من المشرع بتخصيص حماية البيئة باهتمام خاص.

أعطى القانون 07/12 بموجب المادتين 85 و 86 للمجلس الشعبي الولائي الحق في المبادرة بكل إجراء أو عمل يهدف لحماية البيئة والمحافظة على المحيط المعيشي كالوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و تنقية المياه و تثمين الموارد الغابية و حماية التربة عن طريق التشجير و مكافحة الأوبئة الحيوانية أو النباتية.

نصت المادة 87 من القانون 07/12 على صلاحية المجلس الشعبي الولائي في مساعدة البلديات التي تقع ضمن إقليم الولاية ماليا و تقنيا للتزود بالماء الصالح للشرب و معالجة المياه المستعملة و المساهمة في القضاء على السكن الهش والغير الصحي ،تهدف كل هذه الإجراءات و المساعدات إلى المحافظة على البيئة و المحيط المعيشي للمواطن .نعتبر القانون 07/12 المتعلق بالولاية أكثر نصوص وضوحا فيما يخص صلاحيات الولاية البيئية متدرجا في نفس سياق تطور قوانين الولاية في التكفل بالمسائل البيئية ، نشير إلى دور الولاية الغير المباشر في التكفل بالمسائل البيئية على اعتبار أنها جماعة إقليمية تكمل دور الدولة و تدعم البلديات في إطار منسق .

المبحث الثاني: الصلاحيات البيئية في إطار القوانين الوطنية الأخرى

لم يحصر المشرع الصلاحيات البيئية للجماعات الإقليمية في القوانين المتعلقة بها و أدرج صلاحيات و اختصاصات لهذه الجماعات الإقليمية ضمن نصوص في قوانين وطنية أخرى نتطرق لأهمها، من خلال النصوص القانونية التي تناولت حماية الأوساط والموارد البيئية الطبيعية ثم صلاحياتها المتعلقة بالجوانب العمرانية و الثقافية البيئية.

المطلب الأول: صلاحيات حماية الموارد والأوساط البيئية

يجعل الارتباط الوثيق للموارد الطبيعية بالأوساط البيئية المحافظة على البيئة و حمايتها و استغلال الموارد الطبيعية بعقلانية و تجددتها للأجيال القادمة أمرا متلازمان، وردت صلاحيات الجماعات الإقليمية للمحافظة عليهما في عدة نصوص قانونية وطنية أخرى عدا تلك الخاصة بالجماعات الإقليمية.

أولا /استغلال الموارد الطبيعية:

نتناول أهم القوانين التي نصت على استغلال الموارد الطبيعية كعنصر طبيعي إلى جانب العناصر الاصطناعية للبيئة ⁽¹⁷⁾ بعقلانية من أجل تجدها للأجيال القادمة ، و المحافظة عليها من الأضرار التي تنعكس على الإنسان و الممتلكات بسبب الطبيعة الانتشارية لهذه الأضرار و بالأخص في المستقبل ،مرتبة بحسب أهميتها و ارتباطها ببعضها البعض.

أ-الموارد المائية:

الموارد المائية من أكثر الموارد الطبيعية التي تتعرض للاستنزاف و التلوث ،بحيث تضع الدول المسائل المرتبطة بنوعية و كمية المياه من الأولويات البيئية ،سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية أو المياه السطحية ⁽¹⁸⁾.

نص القانون 83/ 17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالأمر 96/13 المؤرخ في جوان 1996 على دور الجماعات الإقليمية في مجال التكفل بالموارد المائية، حيث ألزم الوالي بالسهل على إجراء التحاليل الدورية لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري و نشر نتائج التحليلات .أسند للجماعات الإقليمية إنجاز الدراسات المتعلقة بتعبئة الموارد المائية وتنفيذها.

فيما يخص حماية مياه البحر نص المرسوم التنفيذي 94/279 المؤرخ في 17/12/1994 والمتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية على إحداث مخطط ولأئي استعجالي لمكافحة تلوث البحر يتضمن اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لوقاية البيئة البحرية.

خصص قانون المياه 05/12 المؤرخ في 04/08/2005 المعدل والمتمم بالقانون 08/03 المؤرخ في 23/01/2008 و الأمر 09/02 المؤرخ في 22/07/2009، الباب الثالث المعنون حماية الموارد

() حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية ،الجزائر ،2011، ص 32 .¹⁷

() ديب كمال ،أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية ،الجزائر ،2015، ص 180 .¹⁸

المائية والحفاظ عليها وبالأخص الفصل الرابع المعنون الوقاية والحماية من التلوث، حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أشكال التلوث المؤثرة على نوعية المياه أو تخزينها أو استعمالها على المستوى الوطني، واستشارة الجماعات الإقليمية في ذلك فيما يتعلق بتعبئة واستعمال الموارد المائية.

تنشأ لدى الجماعات الإقليمية في إطار الممتلكات العمومية الاصطناعية للمياه وحدات بهدف التنقيب و تجميع وحماية المياه من التلوث. تستفيد الجماعات الإقليمية من الارتفاقات المجاورة لهذه الممتلكات بالشغل المؤقت و الإقامة عليها أو بالاستيلاء عليها عن طريق نزع الملكية من المنفعة العامة.

يقع على الجماعات الإقليمية إنجاز هياكل الوقاية و الحماية للموارد المائية و بالأخص في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية. يمكن للبلديات تسيير هذه المنشآت مباشرة بواسطة مصلحة مكلفة باستقلالية مالية أو عن طريق منح حق الامتياز لأشخاص خاضعين للقانون العام سواء تعلق بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري أو الموجهة للصناعة أو التطهير.

ب-الموارد الغابية والغطاء النباتي:

بعض الدراسات أثبتت ارتباط بين الغابات و تشكل الحضارات الإنسانية عبر تطور المجتمعات البشرية، كما أثبتت إلى جانب قيمتها المادية قيمة معنوية تتمثل في سلوكيات و طرق التفكير و الحالة الصحية للإنسان بالإضافة إلى مساهمتها في الاقتصاديات الوطنية و المحلية⁽¹⁹⁾ .

اعتبر المشرع بموجب القانون 12/84 المؤرخ في 23 / 07 / 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الغابات جزءا من الممتلكات الغابية للدولة و الجماعات الإقليمية و بالتالي يمكن التدخل لحمايتها من أشكال التدهور كالانجراف والحرائق و أنواع الأوبئة التي قد تصيبها و نص على وجوب تثمينها وتطويرها

نصت المادة 37 من القانون 12/ 84 على إلزامية استشارة الجماعات الإقليمية في مرحلة إعداد مخطط تهيئة الغابات الذي يعد طبقا لتوجيهات سياسة الدولة في مجال التهيئة العمرانية و الذي تحدد

() أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة ،الجزائر، 2014 ،ص 136 .¹⁹

ضمنه عمليات الدراسة و الاستغلال والحماية للموارد الغابية في إطار تنمية شاملة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية .

في مجال الصيد البري ضبط القانون 07/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد ، صيد الحيوانات البرية كنوع من الموارد الطبيعية يجب المحافظة عليها كثروة صيده و ترقيتها و تثمينها بضبط نشاط الصيد في الزمان و المكان و رتب شروطا تتعلق بوسائل الصيد وبنوعية الصيد و بالصيد ، ووضع آليات إدارية تتمثل أساسا في رخص الصيد .

أنشأ القانون 07/04 على المستوى المركزي هيئة استشارية تسمى في صلب النص " المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية لاقتراح السياسة الصيدية ،و نص على وضع المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية و تثمينها ، وإعداد الخريطة الوطنية للصيد و إحصاء مختلف أصناف الحيوانات البرية . رتب القانون 07/04 عقوبات عن المخالفات المتعلقة خارج الأوقات و الأماكن المحددة وعن حمل الرخص و طرق الصيد أو نقل أو بيع الطرائد خارج الأطر القانونية المعمول بها .

صدر حفاظا على أصناف من الحيوانات المهددة بالانقراض و المحافظة عليها الأمر 05/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها بالنص على إحصائها وإحصاء الأوساط البيئية التي تعيش فيها و بالنص على إنشاء لجنة وطنية لحماية هذه الأنواع و ترتيب عقوبات مشددة على صيدها .

ثانيا/ حماية الأوساط البيئية:

تتمثل الأوساط البيئية في البيئة التي تمكن من حياة أصناف و أنواع من الكائنات الحية، نتناول البعض منها نظرا لحساسيتها أو لتوفرها على محيط يسمح بنمو الثروات الطبيعية أو كمجال لحماية بعض الأصناف الآيلة للانقراض.

أ-حماية الساحل:

تغطي البحار و المحيطات 70 % من سطح الأرض ، و تساهم في الاقتصاديات الوطنية كمصدر غذائي و مصدر طاقة كما تساهم في حفظ التوازنات البيولوجية للكرة الأرضية (20) ، نصت المادة 13 فقرة 02 من القانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، على إدماج التنمية المستدامة للساحل ضمن وثائق التهيئة والتعمير بالأخص مخطط التوجيه و التهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي باعتبارهما أدوات تهيئة محلية التي هي من صلاحيات البلديات ، كما نص القانون 01/03 على تقديم إعانات مالية و مادية لإنجاز عمليات ترقية السياحة من طرف الجماعات الإقليمية .

نصت المادة 19 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و استغلال السياحيين للشواطئ ، على إحداث لجنة ولائية لفتح الشواطئ ، تتولى اقتراح الشواطئ المرخصة لاستقبال السياح ، يتخذ الوالي بناء على مقترحها قرارات تبلغ إلى البلديات و السلطات المعنية ، يتم غلق هذه الشواطئ بنفس الأشكال القانونية . يقع على عاتق المجالس الشعبية البلدية تنظيف الشواطئ و فتح المسالك المؤدية إليها و هذا طبقا للمادة 33 من القانون 02/03 .

منحت المادة 23 من القانون 02/03 إمكانية استغلال الشواطئ عن طريق حق الامتياز من قبل البلديات عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي إذا لم تسفر المزايدة عن نتيجة لصالح مستثمر معين . في حالة مخالفة أو الإخلال ببنود دفتر الشروط الخاص بمنح حق الامتياز ، يتولى الضباط و المفتشون و الأعوان المكلفون بإرسال محاضر المعاينة إلى الوالي و على هذا الأخير اعداد الطرف المخالف باحترام التزاماته و في حالة عدم الاستجابة خلال 15 يوما يسحب منه حق الامتياز .

ب- حماية المناطق الجبلية:

تعتبر المناطق الجبلية بطبيعتها أرضية للغطاء النباتي و الغابي بالأخص و كذا الحيواني ، و مجال للأوساط البيئية و من ثم فإنها تشكل بيئة صالحة لإستغلال الموارد الطبيعية و للفلاحة معامل للحفاظ على التوازنات البيئية و منها بالأخص المناخية .

() نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادية ، الجزائر ، 2013 ، ص 27.20

نص القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، على وضع مخططات ولائية لحماية الأراضي الجبلية المصنفة فلاحية، يتضمن المخطط الولائي ترتيبات لشغل المناطق الجبلية و إنجاز المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية ضمن حيزها و تحديد المخاطر المحتملة على الأنظمة البيئية الجبلية، مع تحيين و مراجعة هذه المخططات دوريا وفقا للمستجدات .

ج-المناطق المحمية:

أدت الأضرار البيئية و الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية إلى تدهور الأوساط البيئية لبعض الحيوانات و الكائنات الحية ، مما استلزم العناية بها و التشريع على حماية الأصناف المهددة بالانقراض

نص القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على تعريف المناطق المحمية بإقليم أو جزء من إقليم بلدية أو أقاليم عدة بلديات التي تتوفر على أصناف حيوانية أو أنظمة بيئية برية أو مائية و كذا المناطق الرطبة الفاصلة بين الأوساط البرية و المائية .

يمنع بموجب القانون 02/11 كل نشاط يؤدي إلى تدهور هذه الأوساط البيئية ، و لمتابعة عمليات المحافظة عليها تنشأ على مستوى الولاية لجنة لتصنيف المجالات المحمية، ترسم هذه التصنيفات بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمجالات التي تشمل بلديتي أو أكثر ، وبقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمحميات التي تشمل إقليم البلدية المعنية .

يوضع مخطط لتسيير و حماية المناطق المحمية الخاصة بهدف المحافظة عليها و حمايتها في إطار التنمية المستدامة ، كما نصت المادة 37 من القانون 02/11 على أحكام جزائية تتعلق برمي النفايات و تفرغ المواد التي تؤدي إلى تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية لهذه الأوساط البيئية و منع إقامة منشآت على بعد لا يقل عن 100 متر من حدود المناطق المحمية .

المطلب الثاني: صلاحيات التهيئة العمرانية و الأنشطة الحضرية

نصت قوانين وطنية بالموازاة مع القوانين الخاصة بالبلديات و الولايات على المحافظة على التراث المعماري العقاري و التراث الثقافي العقاري و الغير المادي باعتبارهما عناصر بيئية،تبعاً لهذا الترتيب على صلاحيات الجماعات الإقليمية.

أولاً/ تهيئة الإقليم والمجال الحضري:

يلاحظ من خلال القوانين التي صدرت بالأخص بعد 2001 أن المشرع الجزائري أصبح يهتم بالمشاكل العمرانية في إطارها البيئي ،حفاظاً على التوازن بين النمو السكاني الذي يتطلب تطوير الجانب العمراني وما ينجر عنه من آثار سلبية على حماية البيئة والمحافظة عليها بواسطة إنجاز مخططات تهيئة عمرانية وفق مقاييس البيئية ⁽²¹⁾.

ربط المشرع بموجب القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، بين مفهومين تهيئة الإقليم و المحافظة على البيئة ضماناً لتنمية الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص كل إقليم في إطار فضائه المحلي أو الجهوي، لذا نرى من المفيد إحداث حلقة إقليمية ثالثة بالموازاة مع البلدية و الولاية و لتسمى الجهة كفضاء بيئي يأخذ بعين الاعتبار العناصر البيئية المترابطة .

تهدف السياسة العامة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى جانب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلى إعادة التوازنات البيئية الضرورية و إلى تجدد إمكانياتها و قدراتها عن طريق أعمال تكميلية لحماية المناطق الحساسة و المحافظة على التنوع البيولوجي و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .

يتفرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى مخططات توجيهية لكل قطاع اقتصادي أو بيئي و يتوزع على المستوى الإقليمي إلى برامج جهوية تخص مناطق الشمال و الهضاب و الجنوب و أقصى الجنوب شرقاً و وسطاً و غرباً .

() بوسماحة الشيخ ،الترقية العقارية و حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 01 ، 2013 ،ص104.21

تحدث على المستوى الوطني هيئة تسمى المجلس الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة ،تشرف على تقييم وتحديث المخطط الوطني للتهيئة دوريا . على المستوى المحلي و بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 20/ 03/ 2011 المتعلق بالبلدية أكد على البعد الديمقراطي المحلي وإشراك المواطن في معالجة الشؤون العمومية بما فيها تنفيذ السياسة البيئية المتعلقة بتهيئة الإقليم و نفس الاتجاه ركز عليه قانون الولاية.

أ-المدينة:

نشأة المدن و تطورها كوسط معيشي للإنسان من المفترض أن لا تتجز بصفة عشوائية ، بل وفق دراسات علمية، تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الصحية و الخدمات الإجتماعية و الشروط المتعلقة بالتوسعات و الزيادات السكانية. نص القانون 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، على استشارة الجماعات الإقليمية عند وضع أهداف و أطر و أدوات السياسة الوطنية للمدينة. نص على تنفيذ برامج السياسة الوطنية للمدينة بموجب عقود تطوير المدينة مع الجماعات الإقليمية و تكليفها بإنجاز الدراسات و الأنشطة المتعلقة بتطوير المدينة .

كعينة لهذه الصلاحيات المحلية العمرانية فإن القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها ، نص على تصنيف المساحات الخضراء بموجب قرار من الوالي فيما يخص الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة و الحدائق العامة الواقعة بمقر الولاية ،و بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالحدائق العامة و الجماعية و الإقامة التي استندت على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء و كذا المناطق الغابية المتواجدة في المجال العمراني.

ب-الصناعة:

تسبب التطورات العلمية و التكنولوجية و الاختراعات في مختلف المجالات أضرارا للبيئة إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار في تجسيدها عمليا العامل البيئي ، حتى لا يصبح الإنسان مطالب بحماية البيئة من نفسه بعد أن بدأ أولى خطواته البشرية يحمي نفسه من البيئة⁽²²⁾ .

(22) حمادي زوبير ،الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 05،العدد 03،2012،ص85.

نص المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،على اختصاصات مهمة للوالي في المجال إنجاز المشاريع الصناعية و أثرها على البيئة ، حيث يتولى صاحب المشروع إيداع دراسة المشروع وموجز التأثير على البيئة ،يكلف الوالي المصالح البيئية بدراسته و يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لتسجيل التحفظات و إبداء الملاحظات و يعين الوالي لهذا الغرض محافظا محققا للتحقيق العمومي و بعد تحرير حوصلة الآراء و استنتاجات المحافظ المحقق يدعو الوالي صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية ، يرسل الملف محتويا على آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية إلى الوزير المختص للموافقة على دراسة التأثير من عدمه ،يتخذ الوالي قرارا تبعا لذلك.

ثانيا/ المحافظة على التراث الحضاري:

لا يعتمد الوسط المعيشي للإنسان على البيئة الطبيعية بل يمتد إلى العناصر البيئية الاصطناعية التي أحدثها الإنسان عبر الأزمنة و الحضارات ،من تراث مادي وغير مادي، أصدرت التشريعات بخصوصها مجموعة من النصوص لتنظيم وضبط المحافظة عليها كمحيط معيشي للإنسان يحقق فيه ذاته.

نصت المادة 11 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على صلاحية مبادرة الجماعات الإقليمية لتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية المحلية في القائمة الإضافية ، بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية المنصوص على إحداثها على مستوى الولاية ، يخضع القرار المعني للنشر في الجريدة الرسمية ،و يشهر بمقر البلدية التي يتواجد العقار الثقافي ،يتكفل الوالي بتبليغ القرار إلى المالك للعقار .

ألزم القانون 04/98 بموجب المادة 36 منه إطلاع السلطات البلدية التي من صلاحياتها إعداد مخططات التوجيه والتعمير و مخططات شغل الأراضي على قوائم تصنيف التراث الثقافي و القوائم الإضافية لجرد هذه الممتلكات.

يمكن للجماعات الإقليمية المبادرة باقتراح إنشاء قطاعات محفوزة و محمية و التي تشكل قصورا أو مدنا أو قرى أو مجمعات سكنية التي تكتسي بطابعها المعماري أو الجمالي أهمية تاريخية أو فنية أو

تقليدية أو معمارية، يبيث في المقترح بموجب مرسوم بناءا على تقرير وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات الإقليمية و البيئة والتعمير و الهندسة المعمارية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

نصت المادة 51 من القانون 04/98 على إمكانية مبادرة الجماعات الإقليمية بتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية التاريخية المحلية، بموجب قرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المنصوص على إحداثها قانونا. تسجل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الثقافية، يبلغ الوالي المالك الحائز على هذه الممتلكات المنقولة الثقافية للمعني.

يمكن للجماعات الإقليمية المبادرة بتخزين الممتلكات الثقافية الغير مادية بالبنك الوطني للمعطيات الثقافية الذي ينشئه وزير الثقافة لهذا الغرض و هذا طبقا للمادة 69 من القانون 04/98 .

تتلقى طبقا للمادة 77 من القانون 04/98 سلطات الجماعات الإقليمية التصريحات باكتشاف الممتلكات الثقافية صدفه أو أثناء القيام بأشغال حفر أو إنجاز بنايات، وعلى هذه السلطات الإقليمية إخطار وزارة الثقافة، يقع على السلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الممتلكات المكتشفة، وأهلت المادة 78 الجماعات الإقليمية لتسلم الممتلكات الثقافية المقطعة عمدا من المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

نشير إلى أن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من صلاحياتها تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية في قائمة الجرد الإضافية، و دراسة طلبات تصنيف و إنشاء قطاعات ثقافية محمية. أما فيما يخص التمويل يمكن للجماعات الإقليمية الاستفادة من إعانات لترميم الممتلكات الثقافية.

الخاتمة:

دراسة علاقة الجماعات الإقليمية بالمحافظة على البيئة و تحديد صلاحياتها و تدخلاتها يطرح عدة إشكاليات، نظرا لتعقيدات و تداخل المسائل المرتبطة بالبيئة محليا ووطنيا وإقليميا و دوليا من جهة و من جهة أخرى عدة أطراف تتسبب وعدد من الشركاء مطالبين بالتدخل للمحافظة على البيئة .

تتطلب الدراسة تحديد الضرر و قياسه و تحديد المسؤولية و كفاءات معالجتها و تحديد التعويضات عن ذلك مما يقتضي دراسات علمية وميدانية .تقتصر دراستنا على القوانين التي تمنح صلاحيات للجماعات الإقليمية للتكفل بحماية الأوساط البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية و استغلالها بعقلانية والعناصر العمرانية و الثقافية المادية و الغير مادية، على اعتبار أن المشرع أعتبرهم من عناصر البيئة.

اعتبر المشرع بالإضافة إلى حماية البيئة الطبيعية، الممتلكات العمرانية و الثقافية ضمن العناصر البيئية، ومن ثم تبقى تساؤلات مرتبطة بالموضوع مطروحة ؛هل أن القوانين البيئية التي أصدرها المشرع ارتكزت على دراسات علمية وميدانية ؟ و هل أن المسائل البيئية في الجزائر شخست وأحصيت بالتحديد وصدرت القوانين تبعاً لذلك، أم أن القوانين التي صدرت كانت اقتباسات من قوانين دولية أخرى؟.

تبقى مسألة توزيع الاختصاصات و الصلاحيات بين الأطراف المتدخلة في حماية البيئة و من بينها الجماعات الإقليمية من بين الإشكاليات المطروحة.

نستنتج من خلال دراستنا للقوانين التي نصت على صلاحيات الجماعات الإقليمية (البلديات و الولايات) أن هذه الاختصاصات متعددة و على مستويات مختلفة ؛ دستورية ،خاصة بالجماعات الإقليمية ،و تلك التي وردت في القوانين الوطنية الأخرى .هذه الصلاحيات واسعة و تشمل الجوانب المتعلقة بالأوساط البيئية و الموارد الطبيعية و الجوانب العمرانية و الحضرية و ذات الأبعاد الثقافية سواء كانت عقارات أو معطيات غير مادية.

رفعت دستور 1996 المعدل و المتمم من القيمة الدستورية للمحافظة على البيئة ،منحت التشريعات الحق للجماعات الإقليمية في المبادرة باقتراح إجراءات إستباقية أو علاجية لحماية البيئة بمختلف جوانبها المذكورة ،كما أن المشرع خصها بصلاحيات حصرية و البعض الآخر تشترك مع متدخلين آخرين أبرزهم أجهزة الدولة المركزية.